

وان شئت اخذ ثوبه واعطاه اجر الذي نقصان فانه يعطيه من الاجر بحسبه وكذا
يجوز ما سمي وكذا لو شرط تخنينا في ريقها او على غيره فلا اجر مثل ان يجاوز
ما سمي به وقيل في الهدية مسئلة الخطا تؤخذ هذه من التي وفيه ان قول المهر لار
الان حكمه ان يصريحا ومنها الكفارة والابر او ينبغي ان لا يتعدى الى الجائز اقول
اما الكفارة فظروا ما في الابر فلا نداء مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغي ان يرتد الى
الجائز ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد الا ان يقال لانها لا تبطل
بالشرط الفاسد لان المقام مقام التعليل واما اذا زاد في المعنى في رتبة عادية
او قيل ينظر ما لو كانت عادته اهدا ثوب كتان قيمته ثلاثة دراهم فاهدى ثوبا يساوي
درهين وينتد الى الفهم انها لثوب الكتان مع الحرير تامل الا ان لم اره الا محبنا
قيل لا يبعد ان يقال ينظر الى قيمة الثوبين فاذا زادت قيمة الحرير على الكتان
وجب رد القدر الزائد لعدم تغيرها من الجائز قيل في نظر ان يظهر الزيادة بان
يقوم الثوب الكتان المعتاد ويقوم الثوب الحرير فيه والفضل بين القيتين
قال الزيلعي فيما لو اقرع بين اذ غير مناسب لما الكلام فيه من فروع اغلبية الحلال
على الحرام ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على حاصله ان صحة الشهادة في
مسئلة الوقف ليس مبنية على التجري عند اي يوسف بل على قلته المجرى الموقوف
عليهم سواء كانت على عدوه او غيره قيل عليه مفاده ان عدو الشخص لا يقبل
شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمر ومثولة
فلعل في العبارة سقط اه اقول حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنية
على انه يفسق بالعداوة والفسق مما لا تجرى فلم معنى وليس في العبارة سقط
لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يقترب المال لو كان عدم القبول مبنية
على التهمة فتامل ومن هذا القبيل المتبادر منه ان السار اليه هذا ما ذكر
من اغلبية الحلال الحرام مع ان الفروع المذكور ليس منه ومنها القضا فان استنع
القضامن البعض الى اذا قضى لابنه وغيره وحيث استنع القضا اليها فلا وجه
لجعل من فروع اغلبية الحلال الحرام فلو نوى صوم جميع الشهران قيل كيف
يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام

في

في جميع بين ما يصح وما لا يصح فكانه جميع بين حلال وحرام وهو كاف في جعل المسئلة
من جزئياتها ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم وليس منه ما لا يوق
التيتم لفرصتين التي تم هو من على قول محمد كما عرف في محله ومنها ما اذا حصل عيبي وميت
الذي ذكر السيوطي في الاشباه في النية في عدد الركعات ان نظير ذلك من صلوا على ابي عبد
تعيين عدوهم فهو معتقد بعم عشرة فبانوا اكثر اعماد على الجمع لان فيهم من لم يصل عليه وهو
غير متعين قال في الجرح وان في نواقل فالظاهر الصحة ويحتمل خلافه ومنها ما اذا استنج
للمبول بمجر الخ غير مطابق لما الكلام فيه كما هو مذهب ومنها باب الطلاق والعقاق في الفقه
انها مما جمع فيها بين ما يصح وما لا يصح لان بين حلال وحرام ويجاب عنه بما تقدم
لكونه خلافا الى خير استخيد من التعليل ان التقيد يكون المعين اكثر من القيمة
انخافا فانه من له قدر اقل من القيمة فوصف في اقل من له قدر اقل من القيمة
لا يفي اذ على الشرط اقول صرح بعضهم بالفاسد فيما زاد على الثلث كما في النفع الواسيل
لانها لا يسب لا تقبل تفريق الصفة فيه انه ليس على اطلاقه لانه لو جمع بين عبد ومير
او ملك ووقف صح في العبد والمملوك وبطل فيما عداها وليس من القاعدة ما اذا اجمع
في العبارة الى قال في العناية ومن ابتد المسح وهو مقيم الى لم يجمع الإقامة والسفر
في وقت واحد فكان الاعتبار للوجود وهو السفر انتهى وذكر المصنف في جرحه في سنة قول من فصل
العواض وصومه أحب ما نصه وفي المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل في مصر
كره ان يعطى لانه اجتمع في اليوم البيع وهو السفر والحرم وهو الإقامة فرجحا الحر اجتبا
انتهى تامل واما الواجح قاصر الخ يستفاد من ظه كلامه انها من جزئيات القاعدة
لان الحضرم محم المقصر والسفر مباح له وقد غلب جانب الحضرم بدليل انه اذا احرم مقيما
فسارت السفينة ليس له ان يقصر وهو تعذيب الجانبة ولم ارها لان اقول
قد ذكرها الزيلعي في باب المسح على الخفين في سنة قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
الافراج انه ان شئت الاول لو استشهد بالجنب فانه يغسل وكذا الحايض والنفساء
على المعتد كما في السراج وظل انه لا فرق فيه بعد الطهارة وقبل الانقطاع وعلاها الخ
الجنون كما في البر قيل ينبغي تخصيصه بجنون بلغ مجنوننا اما من بلغ عا قلا ثم جن فهو
محتاج الى ما يظهره اذ نوبه الما صينة لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان الجنون